

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / السيد بدر السيد ، بهيئة السينما والمسرح والموسيقى بالفئة الممتازة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / سعد الدين مصطفى عماد ، نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية للشئون المالية وعضوا بمجلس إدارتها تقلا من وظيفته كوكيل أول لوزارة الإسكان والتشييد ، وذلك مع احتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا بصفة شخصية .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يضم وزير الدولة لأمانة الحكم المحلي والمنظمات الشعبية إلى عضوية المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - نقل السيد المهندس أحمد زكي محمد زكي ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية ، للعمل مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البري للبضائع بذات فئة الوظيفية ومرتبته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات